

اسم الخدمة:

**شروط الحصول على الخدمة:**

- ١- تقديم طلب موقع عليه من دائن له مصلحة أو وكيله مشتمل على أسماء أطراف التنفيذ أو الدعوى ومهنهم وموطن كل منهم واسم المحكمة أو القاضي المختص الذي يطلب منه التعيين وأسباب الطلب ونوع السند التنفيذي.
- ٢- أن تكون الحراسة فيما يأتي:
  - أ- على الأموال المحجوزة للتنفيذ.
  - ب- على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى.
  - ج- على تركة المتوفى قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها.
  - د- على أموال المدين الذي ثبت بحكم إعساره أو إفلاسه.

**الوثائق المطلوبة:**

- ١- أصل الطلب<sup>(\*)</sup>.
- ٢- قرار الحجز والمستندات المؤيدة لطلب تعيين الحارس<sup>(\*)</sup>.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

**النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:**

لا يوجد نموذج

**رسوم نقديّة:**  
مجانًا<sup>(١)</sup>.

**الإجراءات:**

- ١- يقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا رفعت بدعوى أصلية أو المحكمة الابتدائية إذا طلبت تبعاً لدعوى منظورة أمامها أو قاضي التنفيذ على الأموال المحجوزة أو إلى المحكمة الاستئنافية استثناء تبعاً لموضوع النزاع المرفوع أمامها.
- ٢-أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٣-مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المطلوب لإعلانهم.

**زمن إنجاز الخدمة:**

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) صور منها بعد الخصوم.

(٢) للحارس أن يقتاضي أجرًا ما لم يكن قد نزل عنه وذلك على التفصيل المنصوص عليه في المادة (٣٩٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.